

## الجمعية العامة



Distr.: General  
8 May 2006  
Arabic  
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة التاسعة والثلاثون  
نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٦

**تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتاء) عن أعمال دورته التاسعة  
(نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)**

**المحتويات**

الفقرات	الصفحة
أولا- مقدمة.....	٢-١
ثانيا- تنظيم الدورة.....	٨-٣
ثالثا- المداولات والقرارات.....	١٠-٩
رابعا- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال السنمودجي لاشتاء السلع والإنشاءات والخدمات.....	١١١-١١
ألف- استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتاء (Add.1 A/CN.9/WG.I/WP.42) ....	٨٦-١١
١- التكافؤ الوظيفي لجميع أساليب إرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها.....	٢٢-١١
٢- معايير سهولة المثال.....	٣٨-٢٣
٣- شكل الاتصالات (المراسلات).....	٤٦-٣٩
٤- القيمة القانونية لعقود الاشتاء المبرمة إلكترونيا .....	٤٨-٤٧
٥- اشتراط الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتاء.....	٥١-٤٩
٦- تقديم العطاءات والاقتراحات وعروض الأسعار إلكترونيا.....	٦٣-٥٢



الصفحة	الفقرات
١٩	٦٥-٦٤ ..... ٧- فتح العطاءات إلكترونيا.
٢٠	٧٩-٦٦ ..... ٨- التشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتاء.
٢٣	٨٦-٨٠ ..... ٩- المسائل المعلقة.....
	باء- مشاريع أحكام للتمكين من استخدام المناقصات الإلكترونية.عفتيضى القانون النموذجى.....
٢٥	١١١-٨٧ ..... ١- ملاحظات عامة.....
٢٧	١٠٤-٩٥ ..... ٢- شروط استخدام المناقصات الإلكترونية.....
٣٠	١١١-١٠٥ ..... ٣- الإجراءات في الفترة السابقة للمناقصة الإلكترونية.....

## أولاً - مقدمة

١ - عهدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري ("اللجنة")، في دورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتاء). بمهمة وضع اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتاء السلع والإنشاءات والخدمات لسنة ١٩٩٤ ("القانون النموذجي")، المرفق الأول للوثيقة A/49/17 وCorr.1. وأُسندت إلى الفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي ستناولها في مداولاته، بما في ذلك النص على ممارسات جديدة في الاشتاء العمومي، ولا سيما تلك التي أسفر عنها استخدام الاتصالات الإلكترونية (الفقرة ٨٢ A/59/17). وبasher الفريق العامل أعماله في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب / أغسطس - ٣ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٤) (A/CN.9/568). وللاطلاع على تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته السادسة إلى الثامنة، انظر الوثائق A/CN.9/568 و A/CN.9/575 و A/CN.9/590.

٢ - وأشارت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين، في عام ٢٠٠٥، بالفريق العامل لما أحرزه من تقدم في عمله، وأكّدت مجدداً تأييدها للاستعراض المُسلط به وإدراج ممارسات الاشتاء الجديدة في القانون النموذجي (A/60/17)، الفقرة ١٧٢.

## ثانياً - تنظيم الدورة

٣ - عقد الفريق العامل، الذي كان يتّألف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته التاسعة في نيويورك من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان / أبريل ٢٠٠٦. وحضر الدورة ممثّلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، ألمانيا، أوروجواي، أوغندا، إيران (جمهوريّة إسلاميّة)، باكستان، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهوريّة التشيكية، جمهوريّة كوريا، سري لانكا، سنغافورة، السويد، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، قطر، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، مدغشقر، المكسيك، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، بوليفيا، جمهوريّة الكونغو الديموقراطية، الرأس الأخضر، السلفادور، الفلبين، مالي.

٥ - كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدوليّة التالية:

(أ) منظمة الأمم المتحدة: الأمانة العامة للأمم المتحدة، البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: مصرف التنمية الأفريقي، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إكواس)، المفوضية الأوروبية، وكالة الفضاء الأوروبية، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، منظمة التجارة العالمية؛

(ج) منظمات دولية غير حكومية دعتها اللجنة: الرابطة الدولية لنقابات المحامين، معهد القانون الدولي، رابطة طلبة القانون الأوروبية.

- ٦ - وانتخب الفريق العامل أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ستيفن ر. كارانغيزي (أوغندا)

المقرر: السيد غونزالو سواريس بلتران (كولومبيا)

- ٧ - وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت الم مشروع (A/CN.9/WGI/WP.41)؛

(ب) مذكرة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية والنشر الإلكتروني في عملية الاشتراك (Add. A/CN.9/WGI/WP.42)؛

(ج) مذكرة بشأن المناقصات [المزادات العكسية] الإلكترونية والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (Add. A/CN.9/WGI/WP.43)؛

(د) دراسة مقارنة لاتفاقيات الإطارية (Add. A/CN.9/WGI/WP.44)؛

(هـ) مذكرة بشأن قوائم الموردين (Add. A/CN.9/WGI/WP.45)؛

- ٨ - وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.

- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

- ٣ - إقرار جدول الأعمال.

- ٤ - النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيتريال النموذجي لاشتراط السلع والإنشاءات والخدمات.

- ٥ - مسائل أخرى.

- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل.

### ثالثا- المداولات والقرارات

-٩ وواصل الفريق العامل في دورته التاسعة أعماله المتعلقة بوضع اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي. واستند الفريق العامل في مداولاته إلى مذكرات الأمانة A/CN.9/WGI/WP.42 و A/CN.9/WGI/WP.43 و A/CN.9/WGI/WP.44 والمذكورة A/CN.9/WGI/WP.45 وفي المذكرة A/CN.9/WGI/WP/43/Add.1 و A/CN.9/WGI/WP/43/Add.2 وإضافتيهما إلى دورة الفريق العامل التالية.

-١٠ وفي صباح يوم الجمعة، لخصت الأمانة فهمها للتنقيحات التي طلب الفريق العامل إدخالها على المواد الصياغية للقانون النموذجي والدليل، بشأن استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتاء وبشأن المناقصات الإلكترونية، بما يجسد مداولات الفريق العامل في دورته الحالية. واستمع الفريق العامل أيضاً إلى ملخص للمواضيع المتبقية على جدول أعماله (المدرجة في الفقرة ١٧١ من الوثيقة A/60/17) ومعلومات عن أعمال منظمات إقليمية ودولية أخرى في ميدان الاعتراف العمومي.<sup>(١)</sup> ولاحظ الفريق العامل أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد دخلت حيز النفاذ مؤخراً وأنه رغم أن العناصر الرئيسية من أحكامها التي تتناول الاعتراف تنسق مع أحكام القانون النموذجي، فإن متطلباتها المتعلقة بأحكام المراجعة الداخلية وتلك التي تتناول تضارب المصالح تتجاوز ما تنص عليه أحكام القانون النموذجي الحالية، وربما تستدعي مزيداً من الاهتمام من جانب الفريق العامل في الوقت المناسب.

### رابعا- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات

ألف- استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاعتراف (A/CN.9/WGI/WP.42 و Add.1)

١- التكافؤ الوظيفي لجميع أساليب إرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها (A/CN.9/WGI/WP.42/Add.1، الفقرات ٦-٧، A/CN.9/WGI/WP.42/Add.2) (الفقرتان ١ و ٢)

المادة ٤ مكرر١

-١١ قدم عدد من الاقتراحات الصياغية بخصوص النص الجديد المقترن للمادة ٤ مكرراً، وهي. "١، أن يستعمل تعبير "وسائل الاتصال" بدلاً من تعبير "أساليب الاتصال"، وذلك

لاحتساب الالتباس، علماً بأن تعبير "أساليب" مستعمل من قبلُ في القانون النموذجي وفي الدليل، في سياق أساليب الاشتاء، وكذلك حرصاً على التوافق مع النص الوارد في القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية؛ و<sup>٢</sup>، أن يحذف النص الوارد بين معقوفيين، ما عدا ما يخص الإحالة المرجعية؛ و<sup>٣</sup>، أن تنقل إلى دليل الاشتراط القائمة الإيضاحية المتواحة بشأن الأمثلة على "الوسائل الإلكترونية أو البصرية أو الوسائل المماثلة" المستعملة في الاتصال، وأن نزال الإشارات إلى ما بطل استعماله؛ و<sup>٤</sup>، أن تتحذف عبارة "الوسائل المماثلة" لأنها غير محددة، على أن تستبقى الأمثلة المذكورة في نص القانون النموذجي؛ و<sup>٥</sup>، أن تنهى المادة بعبارة "أن تتمثل ... للمادة ٤ مكرراً [ثانياً]"؛ و<sup>٦</sup>، أن تضاف كلمة "الإرسال" بعد عبارة "يتعلق بـ"، وأن تضاف كذلك إشارة إلى "رسالة البيانات"؛ و<sup>٧</sup>، أن يستعاض عن عبارة " بما في ذلك" الواردة بين المعقوفيين الثانيتين بعبارة " ومنها".

١٢ - لاحظ الفريق العامل أن اعتماد بعض الاقتراحات المذكورة أعلاه من شأنه أن يؤدي إلى خروج النص عن أحكام مكافئة واردة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التعاقد الإلكتروني<sup>(٢)</sup> المعتمدة حديثاً، وكذلك في نصوص أخرى صادرة عن الأونسيتار. ومع ذلك، فقد اتفق على أن إدخال بعض التغييرات المقترحة على النص من شأنه أن يسّط النص ويوجّهه في مسار مناسب لتحقيق الأغراض المحددة المنشودة في القانون النموذجي، وعلى أن الدليل سوف يوضح أن هذا الحكم يتضمن المغزى نفسه الذي تتضمنه نصوص أخرى صادرة عن الأونسيتار.

١٣ - وقد وافق الفريق العامل على بعض الاقتراحات المقدّمة، وقرر أن تعدل المادة كما يلي:

**"المادة ٤ مكرراً- التكافر الوظيفي في جميع [وسائل][أُسسالِب] إرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها"**

"يسّر أي حكم في هذا القانون يتعلق بإرسال أو كتابة أو نشر المعلومات أو تقديم العطاءات في مظروف مختوم أو بفتح العطاءات أو بقيد في سجل أو بعقد جلسة، على أنه يتضمّن [أي وسيلة لذلك الشاطئ، بما فيها] يشمل الوسائل الإلكترونية أو البصرية أو الوسائل المماثلة [التي تُجرى تلك الأنشطة بواسطتها]، [ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر،] التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو المسنخ البرقي]، شريطة أن تتمثل الوسيلة المختارّة ل [الحكم/معايير سهلة المنال المنصوص عليها في] المادة [٤ مكرراً ثانياً]."

٤ - واتفق على أن الدليل سوف يحتوي على قائمة إيضاحية بأمثلة على الوسائل "الإلكترونية أو البصرية أو الوسائل المماثلة" المذكورة من نص المادة، على أن يتم تحديتها، وبخاصة فيما يتعلق بالإشارة إلى التلكس والبرق. وأشار من ناحية أخرى إلى أن وسائل الاتصال التي بطل استعمالها تختلف بين ولاية قضائية وأخرى، وبينغى بالتالي أن يضع النص الوارد في الدليل في الحسبان مدى شيوخ مختلف أنواع الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية في السوق المعنية. واتفق أيضا على أن الدليل سوف يبين أن أحكام هذه المادة يقصد منها أن تُفسَّر على نحو واسع لكي تستوعب أي أحكام واردة في القانون النموذجي تدل ضمنا على وجود شيء مادي أو بيئه ورقية.

٥ - لاحظ الفريق العامل وجود عدم اتساق بين مبدأ "الحياد التكنولوجي" الوارد في المادة ٤ مكررا، من جهة، والفقرة ٣ من المادة ٩ المقترحة، من جهة أخرى، التي ترد فيها إشارة إلى تكنولوجيا محددة، وهي مسألة ينبغي إعادة النظر فيها في الوقت المناسب.

٦ - وفيما يتعلق بموضع الأحكام الواردة في المادة ٤ مكررا، فقد كان من رأي بعض الوفود أنه ينبغي إدراج تلك الأحكام إما في المادة ٤ مكررا ثانيا وإما في المادة ٩. وقدّم اقتراح آخر بنقلها إلى نهاية المادة ٢ (التعريف). ولكن أعرب عن القلق إزاء ذلك الاقتراح، لأن المادة ٤ مكررا المقترحة لا تنص على تعريف بل تحتوي على مبدأ أساسى من شأنه أن يُطبق في القانون النموذجي بأجمعه. ولذا فقد اقترح استبقاء أحكام المادة ٤ مكررا كمادة منفصلة في موضع سابق في نص القانون النموذجي، ورعايا باعتبارها المادة ٢ مكررا. ومن ناحية أخرى، لوحظ أن إدراج الأحكام في موضع سابق على ذلك التحول في مادة منفصلة من شأنه أن يؤدي إلى إعادة ترتيب عدد كبير من مواد القانون النموذجي. وقد ذكر أنه ينبغي للفريق العامل أن يضع في اعتباره ما يترب على إعادة الترتيب وغيرها من التغييرات في بنية القانون النموذجي، الناجمة عن عمليات التقديح، من تأثير على الولايات القضائية التي كانت قد اشتركت قوانينها المتعلقة بالاشتراك استنادا إلى القانون النموذجي. ومن ثم اقترح في هذا السياق أنه، حرصا على تسهيل الإحالة المرجعية، ينبغي أن يُشفع كل حكم جديد، وجميع الأحكام المعدلة، بخاصية توضيحية مناسبة.

٧ - وبعد انتهاء الفريق العامل من النظر في المادة ٤ مكررا ثانيا والمادة ٩، افترحت تعديلات إضافية على نص المادة ٤ مكررا وعنوانها وموضعها (انظر الفقرتين ٣٦ و ٣٧ أدناه).

## نص دليل الاشتراك

- ١٨ - فيما يخص نص دليل الاشتراك الذي يتناول استعمال المراسلات [الاتصالات] الإلكترونية في عملية الاشتراك اقترح ما يلي: ينبغي الاستعاضة عن الإشارات إلى "المراسلات" [الاتصالات] بعبير "الوسائل الإلكترونية" عندما وحسبما يكون ذلك مناسبا، لأن مفهوم الاتصالات في نص القانون النموذجي له نظام واسع جدا؛ وينبغي أن يضاف بعض المناقشات حول دور الاشتراك الإلكتروني ومكانه في سياق الحكومة الإلكترونية.

- ١٩ - أما فيما يتعلق بالنص الوارد تحت العنوان الفرعي <sup>١</sup>، في الفقرة ٢، فقد ذكر أن بعض أجزاء نص الدليل التي تشير إلى إدارة العقود وإلى الامتثال للقواعد والسياسات العامة ينبغي حذفها لأن تلك المسائل غير مشمولة في نطاق القانون النموذجي (غير أنه يُوجه النظر إلى الفقرات ٨١ إلى ٨٦ أدناه)؛ وقيل إن الترجمة الفرنسية لعبارة "الاشتراك الإلكتروني"، التي تشير إلى "procedures dématérialisées" بدلا من الترجمة الحرافية لنص الصيغة الإنكليزية بعبارة "marches électroniques" ، تعتبر أوسع نطاقا، وينبغي لذلك أن يعاد النظر في صيغتي النصين باللغتين كليهما ومواهتمهما؛ وينبغي كذلك تحقيق الاتساق بين الفقرتين ٣ و ٤، من جهة، والمادة ٤ مكررا ثانيا، من جهة أخرى.

- ٢٠ - وفيما يتعلق بالنص الوارد تحت العنوان الفرعي <sup>٢</sup>، في الفقرة ٧، فقد اتفق على أن تُحذف عبارة "بصورة عامة" الواردة بعد كلمة "مقدرين". وأعرب عن داع أولي إلى القلق مفاده أن الإشارة بعد ذلك مباشرة إلى "ويبيان دون تغيير. مرور الوقت" قد تفسّر على أنها تفرض متطلبات على الاتصالات (المراسلات) الإلكترونية أعلى درجة من المتطلبات المفروضة على الاتصالات الورقية؛ ولذا فإنه ينبغي أن يتوسع الدليل في تبيان الإطار الزمني المقصود. غير أنه كان مفهوما لدى الفريق العامل أنه لن يكون من الضروري التوسيع في تناول هذه المسألة، لأن النص لا يورد سوى المتطلبات النوعية التي تنطبق على الاتصالات الإلكترونية والورقية على حد سواء، حيث إنه لا ينبغي أن تسوء نوعية الاتصالات. مرور الزمن.

- ٢١ - وأما فيما يتعلق بالنص الوارد تحت العنوان الفرعي <sup>٢</sup>، في الفقرة ١٤، فقد اقتراح أن يضاف مزيد من التفصيل إلى الجملة الأولى وذلك لتبيان الأحوال التي يقتضي فيها القانون النموذجي استخدام الوسائل الإلكترونية، كما في حالة المناقشات الإلكترونية أو حينما تشترط الجهة المشترية بالتحديد استخدام تلك الوسائل. وذكر أن النص سوف يقدم

المزيد من الإرشاد أيضاً بشأن تأثير تباين مستويات استخدام وسائل التجارة الإلكترونية في الدول المشترعة.

٢٢ - وقد اقترح أنه، حرصاً على الاتساق مع صياغة الدليل الحالية، لا يلزم إدراج عناوين فرعية في الدليل.

**٢ - معايير سهولة المنال (A/CN.9/WG.I/WP.42، الفقرات ١٧-١٩ و A/CN.9/WG.I/WP.42/Add.1، الفقرة ٣)**

**المادة ٤ مكرراً ثانياً**

٢٣ - استذكر الفريق العامل أن النص المقترح للمادة ٤ مكرراً ثانياً يتضمن أربعة عناصر تتناول وسيلة الاتصال (وتشمل نشر المعلومات أو المستندات أو تبادلها أو تخزينها وعقد الجلسات و تقديم العطاءات وفتحها) من الجوانب التالية:

- (أ) عدم التمييز؛
- (ب) عدم تشكيل عقبة أمام عملية الاشتراك؛
- (ج) الإتاحة عموماً؛
- (د) التوافق بصورة عامة مع وسائل الاتصالات الأخرى المستخدمة.

٢٤ - وقدّمت اقتراحات مختلفة بشأن أي من تلك العناصر ينبغي الاحتفاظ به في المادة ٤ مكرراً ثانياً المقترحة.

٢٥ - ولوحظ أن تعبير "معايير سهولة المنال" في عنوان المادة المقترحة قد ينطوي على بعض الدلالات غير المقصودة، لأن مفهوم "سهولة المنال" أصبح مرافقاً للحقوق المدنية الخاصة بإمكانية الوصول كمفهوم عام فيما يتعلق ببعض فئات الأقليات. وبناءً على ذلك، اقترح تعبير بديل هو تعبير "الإتاحة". ولوحظ أن تعبير "سهولة المنال" استُخدم في المادة ٥ الحالية من القانون النموذجي (أشارت إلى وضع النصوص القانونية المتعلقة بالاشتراك في متناول الجمهور)، ويدل على مفهوم أوسع من "الإتاحة" (الذي يستند أكثر إلى الواقع). ومن ناحية أخرى، لوحظ أن مطالبة الجهة المشترية بمتناول مفهوم "سهولة المنال" في هذا الصدد قد ينطوي على تحمل الجهة المشترية تكاليف كفالة سهولة المنال تلك، الأمر الذي سيكون شديداً الوطأة وقد يتجاوز أهداف الفريق العامل. ومن ثم، قرر الفريق العامل أن يستخدم تعبير "الإتاحة" لتجنب الدلالات غير المقصودة.

- ٢٦ - ولوحظ أن المسألة الرئيسية التي يلزم تناولها في هذه المادة هي عدم التمييز في الاتصالات وأن هذا المفهوم موجود فعلاً في المادة ٩ (٣) من النص الحالي للقانون النموذجي. ولوحظ أيضاً أن مفهومي "الإتحادة" و"التوافق" يمكن أن ينظر إليهما إما كجانبين من جوانب عدم التمييز أو كمفهومين ذوي صلة ولكنهما متميزان.

- ٢٧ - واستذكر كذلك أن إيعاري الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٤ بشأن الاشتراء قد تضمنا اشتراط الإتحادة، ولكن من منظور أن وسيلة الاتصال في عملية الاشتراء ينبغي ألا تقيد إمكانية الوصول إلى الاشتراء. ولوحظ أن نص المادة ٤ مكرراً المقترح الذي يتناول عدم التمييز يمكن اعتباره شاملًا للاشتراطات المنصوص عليها في إيعاري الاتحاد الأوروبي، وذلك لأن النص المقترح يتضمن إشارة تفيد بأن وسيلة الاتصال المختارة ينبغي ألا تحدّ من المنافسة.

- ٢٨ - وبناء على ذلك، اقترح أن يتضمن نص المادة ٤ مكرراً ثانياً الفقرتين الأوليين المقترحتين، بحيث يجري تناول عدم التمييز وحده. ومع ذلك، ينبغي أن يتسع دليل الاشتراك في مفهوم عدم التمييز، بغية التوضيح أن وسيلة الاتصال المختارة ينبغي ألا تشکل عقبة أمام عملية الاشتراك وينبغي أن تعالج مسألة الإتحادة عموماً.

- ٢٩ - ولوحظ أيضاً أن مسألة التمييز في وسيلة الاتصال المختارة (أو، في الواقع، أسلوب الاشتراك المختار) هي مسألة وضعت في الاعتبار عندما كانت تجري صياغة القانون النموذجي الحالي، وأن من الممكن أيضاً التمييز في تطبيق أي قرارات من ذلك النوع. وقد اعترف بذلك الإمكانيات في صياغة المادة ٩ (٣) من النص الحالي للقانون النموذجي.

- ٣٠ - غير أن الرأي السائد دعا إلى حذف العناصر الواردة في البنود (أ) و(ب) و(د) من الفقرة ٢٣ أعلاه. فيما يتعلق بالعنصر (ب)، أي عدم تشكيل عقبة أمام عملية الاشتراك، لوحظ أنه يمكن اعتبار أن هذا الحكم يشمل كل الأهداف المنصوص عليها في دياجة القانون النموذجي، ويتيح المرونة التي من شأنها أن تكون مستصوبة في اختيار وسيلة الاتصال وما يتعلق بذلك من مسائل. ولوحظ من ناحية أخرى أنَّ القرار المتخد بشأن ما يشكل "عقبة" أمام عملية الاشتراك هو قرار ذاتي، ولذلك يمكن إساءة استخدام هذا الحكم. ومع ذلك، ساد فهم لدى الفريق العامل مفاده أن الدليل سيوضح أنه ينبغي للوسائل المختارة ألا تشکل عقبة أمام عملية الاشتراك وإلا فإنها ستعرض للخطر تعزيز هدفي القانون النموذجي الممثلين في زيادة اقتصادية الاشتراك وكفاءته إلى الحد الأقصى، وفقاً لما يرد في الفقرة (أ) من دياجته.

- ٣١ - وفيما يتعلق بالعنصر المذكور في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 23 أعلاه، لوحظ أن مفهوم عدم التمييز موجود في بعض أحكام النص الحالي للقانون النموذجي، كالمادة ٩ (٣)،

وبعبارة إيجابية في الفقرة (د) من الديباجة التي تنص على توفير معاملة عادلة ومنصفة للموردين والمقاولين. وأعرب عن آراء متباعدة بشأن ما إذا كان ينبغي تضمين القانون النموذجي مبدأ عاماً بعدم التمييز. وكان الرأي السائد أنه ينبغي عدم تضمين ذلك المبدأ، لأن من شأنه أن يتجاوز ولاية الفريق العامل، التي تتعلق بمراجعة القانون النموذجي لضمان التكافؤ الوظيفي وإتاحة استخدام أساليب اشتاء جديدة. كما ذكر أن عدم التمييز فيما يتعلق بوسائل الاتصالات وعدم التمييز عموماً على حد سواء هو مبدأ هام. ولذلك ينبغي لهدف توفير المعاملة العادلة والمنصفة لجميع الموردين والمقاولين، الوارد في الديباجة، أن يُجسَّد في القانون النموذجي من خلال قواعد محددة، حسبما وحينما يكون ذلك مناسباً.

- ٣٢ - وقد لاحظ الفريق العامل أنّ أحكام عدم التمييز الواردة في المادة ٩ (٣) والمقصود بها التصدي لمخاطر التمييز في سياق نظم الاتصال المغلقة سيُطّل استعمالها وتتعارض في الواقع مع التقييمات المقترحة، وخصوصاً تلك الواردة في المادة ٩ المقترحة التي تمكّن الجهة المشترية من اختيار وسيلة الاتصال.

- ٣٣ - ولوحظ فضلاً عن ذلك أنّ الأحكام المتعلقة بعدم التمييز قد يكون لها أثر غير مقصود وسلبي في استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في الاشتاء العمومي: فقد تتردد الجهات المشترية في اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية خشية أن يتطلب بعض الموردين أو المقاولين الذين يشعرون بالغبن إزاء اختيار وسيلة الاتصال إعادة النظر في القرار المعنى وأن يصبح هذا الحق في إعادة النظر بحد ذاته عقبة أمام عملية الاشتاء. ولوحظ أيضاً أن أي تميز محتمل فضلاً عن تحديات الاتصال ونراحته هي شواغل ينبغي أن يُنظر فيها عندما تقيّم الجهة المشترية الفوائد المحتملة للاشتاء الإلكتروني. ويُمكن أن تنشأ المخاطرة المحتملة في عدم الأخذ بنظام الاشتاء الإلكتروني وعدم جنح فوائده لا لسبب إلا لافتقار عدد قليل من الموردين إلى إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات اللازمة.

- ٣٤ - أما وصف المفهوم العام للتمييز بعبارات محددة من قبيل "على نحو غير معقول" أو "ظاهر" أو "واضح" أو "متعبد"، حسبما هو مقترن، على سبيل المثال، فقد لا يؤدي إلى التخفيف من تلك المخاطر المحتملة تماماً، بل قد يدخل عليها أيضاً عنصراً يتسم بعدم الموضوعية. ويمكن أن يأتي ذلك الوصف، إضافة إلى ذلك، بمعاهديم حديدة في التمييز تؤدي إلى عدم الاتساق مع الأحكام الأخرى المتعلقة بالتمييز التي يشتمل عليها القانون النموذجي. ومع ذلك، اتفق على أن يتناول دليل الاشتاء المفهوم العام للتمييز ويشرح بالأمثلة كيف يمكن أن يحدث في الممارسة الفعلية. (انظر أيضاً الفقرة ٦٠ أدناه).

-٣٥ - وقد لاحظ الفريق العامل أنَّ التمييز قد لا ينشأ إلَّا عندما لا يمكن تقديم مسوغ موضوعي لاستخدام وسيلة اتصال معينة، فقرر أنَّ مفهوم "متاحة عموماً" الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ٤ مكرراً ثانياً المقترحة، يمكن أن يعتبر وسيلة للنص على عدم التمييز. وتبعاً لذلك، قرر الفريق العامل أن يشمل نص المادة ٤ مكرراً ثانياً الفقرتين الأولى والأخيرة المقترحتين وأن يصبح نصها كما يلي:

"تضمن الجهة المشترية أن تكون وسائل إرسال (إيصال) المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها وعقد الجلسات وتقديم العطاءات وفتحها قابلة للاستعمال بسهولة مع الوسائل التي يستعملها عموماً المورِّدون أو المقاولون."

-٣٦ - ثم اتفق لاحقاً على تجسيد هذه الصيغة في أحكام المادة ٤ مكرراً على النحو التالي (مع حذف المادة ٤ مكرراً ثانياً بأكملها):

"أي حكم من أحكام هذا القانون يتعلق بالاتصال أو بالكتابة أو بنشر المعلومات أو بتقديم العطاءات في مظروف مختوم أو بفتح العطاءات أو بقيد في سجل أو بعقد جلسة، يُفسَّر على أنه يشمل الوسائل الإلكترونية أو البصرية أو الوسائل المماثلة [التي تُحرى تلك الأنشطة بواسطتها]، شريطة أن تكون الوسائل المُختارَة قابلة للاستعمال بسهولة مع الوسائل التي يستعملها عموماً الموردون أو المقاولون."

-٣٧ - فيما يتعلق بالموضع الذي تدرج فيه الأحكام المدرجة العدّلة، اتفق على أن تشكّل هذه الأحكام، مع بعض أحكام المادة ٩ المقترحة (انظر الفقرتين ٣٩ و ٤٠ أدناه)، مادة مستقلة ترسّي مبدأ أساسياً بشأن استعمال الاتصالات (في أوسع معانيها) في عملية الاشتراء، وأن توضع وبالتالي في موضع متقدّم من القانون النموذجي، رُبما بعد المادة ٥ (لكي تتبع التسلسل الزمني لعملية الاشتراء، أي قبل أي تعين هوية المورِّدين أو المقاولين). وسوف يؤدي إعطاء الأحكام المدرجة عنواناً جديداً إلى تجسيد نطاق جديد موسَّع لها، ويتبع وبالتالي تعديل الإشارات إلى معايير "سهولة المنال" أو "الإتاحة" وإلى "التكافُؤ الوظيفي" تبعاً لذلك.

-٣٨ - وأما فيما يتعلق بالنص المقترح لدليل الاشتreau، فقد اتفق الفريق العامل على أن يجسّد الدليل، بعزل عما ذُكر في الفقرتين ٣٠ و ٣٤ أعلاه، قرار الفريق العامل بشأن نص المواد ٤ مكرراً و ٤ مكرراً ثانياً و ٩ وأن: <sup>١</sup> يتوضّع في الفكر القائلة بأن تكون وسائل الاتصال متاحة عموماً (وذلك، على سبيل المثال، من منظور أنه ينبغي للجهات المشترية، لدى اختيارها وسيلة الاتصال لعملية الاشتreau المعنية، أن تراعي مدى شيوع الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية في السوق ذات الصلة وكذلك تكاليف تلك الوسائل);

و<sup>٢</sup>، يوضح أن المسوّغ الموضوعي للجوء إلى وسيلة اتصال معينة يختلف من ولاية قضائية إلى أخرى ومن عملية اشتاء إلى أخرى؛ و<sup>٣</sup>، يعالج مسألتي التوافق والقابلية للاستخدام التبادلي اللتين حذفت الإشارة إليهما من الفقرة الفرعية الأخيرة من المادة ٤ مكررا ثانيا المقترحة؛ و<sup>٤</sup>، يفيد بأن من الممكن تطبيق اشتراطات أكثر صرامة (كأن تكون، على سبيل المثال، بمقتضى معاهدات دولية أو تكون مفروضة من قبل المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف).

### ٣- شكل الاتصالات (المراسلات) (الفقرات ٢٠-٢٨، A/CN.9/WG.I/WP.42، الفقرتان ٤ و٥، A/CN.9/WG.I/WP.42/Add.1)

- ٣٩ - في سياق النظر في المادة ٩، تقرر أن تُدمج المادة ٤ مكررا بصيغتها المعدلة (انظر الفقرتين ٣٦ و٣٧ أعلاه) في مشروع الفقرة (١) من المادة ٩، التي تقتضي من الجهة المشترية أن تحدد الوسيلة التي اختارها للاتصال عندما تلتزم للمرة الأولى المشاركة في عملية الاشتاء، وكذلك في مشروع الفقرة (٤) من المادة ٩ التي تقتضي أن تتضمن اللوائح التنظيمية للاشتاء أحکاماً تتناول موثوقية الاتصالات وسلامتها وسهولة الوصول إليها وسريتها.

#### المادة ٥ مكررا المقترحة

٤٠ - قرر الفريق العامل أن ينظر في النص التالي في دورته التالية:

#### "المادة ٥ مكررا [عنوان المادة سينظر فيه أثناء الدورة العاشرة]

(١) أي حكم من أحکام هذا القانون يتعلق بالاتصال [أو بالكتابة أو بنشر المعلومات أو بتقديم العطاءات في مظروف مختوم أو بفتح العطاءات أو بقيد في سجل أو بعقد جلسة]، يُفسّر على أنه يشمل الوسائل الإلكترونية أو البصرية أو الوسائل الماثلة [التي تُحرى تلك الأنشطة بواسطتها]، شريطة أن تكون الوسائل المُختارة قابلة للاستعمال بسهولة مع الوسائل التي يستعملها عموماً [أو عادة] المورّدون أو المقاولون.

(٢) تُوفّر المستندات والإشعارات والقرارات وغير ذلك من الاتصالات [المشار إليها في هذا القانون] بين المورّدين أو المقاولين والجهة المشترية، أو تقدّم أو تُرسل بوسيلة الاتصال التي تحدّدها الجهة المشترية عندما تلتزم للمرة الأولى مشاركة

الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتاء، شريطة أن تكون الوسيلة المحددة قابلة للاستعمال على النحو المقصوص عليه في الفقرة السابقة.

(٣) [ٌثري أو يجوز أن ترسى] [لوائح الاشتاء التنظيمية أو الجهة المشترية] تدابير لضمان موثوقية الاتصالات وسلامتها وسهولة الوصول إليها وسريتها.

(٤) تطبيق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة أيضا على أي حكم من أحكام هذا القانون يتعلق بالكتابة أو نشر المعلومات أو تقديم العطاءات في مظروف مختوم أو بفتح العطاءات أو بقيد في سجل أو بعقد جلسة.]

-٤١ - وقد لاحظ الفريق العامل أن الفقرة الأولى من المادة الوارددة أعلاه لا تتناول الاتصالات فحسب، بل كذلك الكتابة ونشر المعلومات وتقديم العطاءات في مظروف مختوم وفتح العطاءات والقييد في السجلات وعقد الجلسات. لكن الفقرتين الثانية والثالثة اقتصرتا على تناول الاتصالات وحدها. واتفق الفريق العامل على أن ينظر في دورة لاحقة فيما إذا كان ينبغي إدراج هذه البنود الأخرى في الفقرة الأولى، أو بدلا من ذلك إدراجها كفقرة رابعة منفصلة في مشروع المادة، أو في موضع آخر من النص، وعلى أن النص الوارد بين الأقواس المعقوفة في الفقرتين (١) و(٤) يجسد تلك المسألة المعلقة.

-٤٢ - وفيما يتعلق بالفقرة (٢) من المادة الوارددة أعلاه، اتفق على أن تقييد عبارة "المستندات والإشعارات والقرارات وغيرها من الاتصالات" الوارددة في الصيغة السابقة للنص بعبارة "المشار إليها في هذا القانون" ينبغي حذفه، بغية الإشارة إلى أي اتصالات تنشأ في عملية الاشتاء، وأن يدخل التغيير نفسه على بقية المادة ٩ المقترحة (انظر الفقرة ٤٤ أدناه).

-٤٣ - وأما فيما يتعلق بالفقرة (٣) من المادة أعلاه، فقد لاحظ الفريق العامل أن الالتزامات المقصوص عليها في بقية المادة تقع على عاتق الجهة المشترية. ولذلك اتفق الفريق العامل على النظر فيما إذا كانت الجهة المشترية، وليس الدولة المشترعة بواسطة اللوائح التنظيمية، هي التي ينبغي أن تتناول المسائل الوارددة في تلك الفقرة بشأن موثوقية الاتصالات وسلامتها وسهولة الوصول إليها وسريتها، وفيما إذا كان ينبغي إعطاء الجهة المشترية أو الدولة المشترعة الخيار في القيام بذلك أو إزامهما بالقيام به. ويجسد النص المقترح الوارد بين أقواس معقوفة تلك المسألة المعلقة. واتفق أيضا على أن يتناول دليل الاشتراط بالتفصيل مناقشة المسائل المثارة بشأن موثوقية الاتصالات وسلامتها وسهولة الوصول إليها وسريتها.

## المادة ٩

٤٤ - فيما يتعلق ببقية المادة ٩ المقترحة سابقاً، والتي تتناول شكل الاتصالات (الراسلات)، اقتُرُح أن تعالج المادة اشتراط أن تتضمن الاتصالات تسجيلاً محتواها. وبناء على ذلك، اتفق الفريق العامل على موافلة مداؤاته بشأن المادة ٩ المنقحة وذلك على أساس النص التالي:

**"المادة ٩ - شكل الاتصالات (الراسلات)"**

(١) رهنا بأحكام هذا القانون الأخرى، تكون المستندات والإشعارات والقرارات وغير ذلك من الاتصالات [المشار إليها في هذا القانون] التي ينبغي أن تقدمها الجهة المشترية أو السلطة الإدارية إلى مورّد أو مقاول، أو التي ينبغي أن يقدمها مورّد أو مقاول إلى الجهة المشترية في شكل يوفر تسجيلاً محتوى الاتصال ويكون سهل المنال لكي يتسعى استعماله بالرجوع إليه لاحقاً.

(٢) يجوز أن تجرى الاتصالات المشار إليها في المواد ٧ (٤) و(٦) و(١٢) و(٣) و(٣١) و(٣٢) (أ) و(٣٢) (د) و(٣٤) (١) و(٣٦) (١) و(٣٧) (٣) و(٤٤) (ب) إلى (و) و(٤٧) (١) [تحدّث هذه المواد لمراجعة التقييمات التي تدخل على القانون النموذجي] بين المورّدين أو المقاولين والجهة المشترية بوسيلة اتصال لا توفر تسجيلاً للتأكد [محتوى الاتصال، شريطة القيام، عقب ذلك على الفور، بتأكيد الاتصال لمتلقيه في شكل يوفر تسجيلاً محتوى الاتصال ويكون سهل المنال لكي يتسعى استعماله بالرجوع إليه لاحقاً].

٤٥ - وقد اتفق على أنَّ صيغة المادة المقترحة سابقاً سوف تتغيّر من التزام بتوفير "تسجيل للتأكد" إلى التزام بتوفير "تسجيل محتوى الاتصال"، من أجل ضمان تسجيل محتوى الاتصال وحده.

**نص دليل الاشتراط**

٤٦ - قرر الفريق العامل عدم النظر في نص الدليل، الذي ستطرأ عليه تغييرات في ضوء المناقشات التي تشهدها الدورة الحالية.

**٤- القيمة القانونية لعقود الاشتراط المبرمة إلكترونيا (A/CN.9/WGI/WP.42، الفقرتان ٢٩ و ٣٠، و A/CN.9/WGI/WP.42/Add.1، الفقرة ٦)**

٤٧ - طلب الفريق العامل الاستعاضة عن الإشارة إلى "execution of a contract" ("إبرام العقد") في الجملة الأخيرة من النص الإنكليزي المقترن للفرقة (١) مكررا بالإشارة إلى "conclusion of a contract" ، تفاديا لأي دلالات تقنية غير مقصودة قد تنشأ في بعض الولايات القضائية من استخدام كلمة "execution" .

٤٨ - وفيما يتعلق بالفقرتين (١) مكررا و(١) مكررا ثالثا، اتفق على أن تُستخدم، في كلتا الإشارتين إلى ضرورة نظر الدول المشرعة في قوانين التجارة الإلكترونية لضمانتها بماطلوب، كلمة "ربما" وليس "سوف" وذلك لإتاحة المرونة وتمكين الدول المشرعة من مراعاة الظروف الواقعية المختلفة.

**٥- اشتراط الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراط (A/CN.9/WGI/WP.42 الفقرة ٧، A/CN.9/WGI/WP.42/Add.1 الفقرة ٧)**

٤٩ - لوحظ أنه ينبغي للدليل الاشتراط أن يوضح نطاق الفقرة (ب) مكررا المقترنة، لكي يبيّن السجل أي براجحيات حاسوبية معينة أو أي معايير أخرى مستخدمة لوسيلة الاتصال التي تختارها الجهة المشترية.

٥٠ - ولوحظ أنه ينبغي جعل النص الوارد في دليل الاشتراط مطابقا للمادة ٥ مكررا المقترنة، وأنه ينبغي التوسع باشتراط اختيار الجهة المشترية وسيلة لتخزين المعلومات في السجل تسمح بأن تظل المعلومات سهلة المنال "حتى تنقضي [ تكون] المهلة المحددة لإعادة النظر بمقتضى المادة ٥٢ من القانون النموذجي [قد انقضت]"، لكي يشمل هذا الاشتراط أي مهلة مختلفة قد يطبقها القانون في نظام معين على نظم الاحتفاظ بالمستندات.

٥١ - واتفق أيضا على حذف الالتزام الوارد في عبارة "تضمن أن تكون نظم الاحتفاظ بالسجلات متوافقة تماما (أو قابلة للاستخدام تبادليا)" من النص. وكان الاعتبار الطاغي هو أن المعلومات الموجودة في السجل يمكن إتاحتها للأطراف الثالثة التي يحق لها الحصول عليها وأن اشتراطات سهولة المنال الواردة في النص كافية لمعالجة هذه المسألة.

٦- تقديم العطاءات والاقتراحات وعرض الأسعار إلكترونيا A/CN.9/WGI/WP.42  
 الفقرتان ٣٣ و٣٤، و١، A/CN.9/WGI/WP.42/Add.١، الفقرة ٨)

٥٢- لوحظ أن ثمة مفهومين هامين بشأن تقديم العطاءات إلكترونيا هما ضرورة تعزيز الثقة بالنظم الإلكترونية، وتحديد أهداف التعديلات المقترحة والعمل على تحقيقها. وسيكون نقل الضمانات التي توفرها الوسائل التقليدية لتقديم العطاءات إلى البيئة الإلكترونية أمراً بالغ الأهمية. ومن شأن الأخذ بأي نظام حديث أن يطرح مخاطر جديدة وما يلزم اتخاذه من تدابير للتخفيف منها، لا سيما في المرحلة الانتقالية.

٥٣- لاحظ الفريق العامل أنه سيكون من المهم أن تبين وثائق الالتماس وسيلة تقديم العطاءات التي تختارها الجهة المشترية. وعلى الرغم من أنه سيتعين على الجهة المشترية أن تتمثل في اختيارها لاشتراطات المادة ٥ مكرراً المقترحة، فقد رأى أنه لا ضرورة لإيراد إشارة صريحة إلى تلك الاشتراطات في المادة ٣٠ (٥) (أ) من القانون النموذجي. وبناء عليه، دُعى إلى حذف الشرط الذي يشير في هذا النص إلى المادة ٥ مكرراً المقترحة.

٥٤- ونظر الفريق العامل أيضاً في العبارة المقترحة حذفها من النص الأصلي للمادة ٣٠ (٥) (أ) من القانون النموذجي التي تشير إلى اشتراط أن يقدم العطاء "كتابة، وموقعها عليه، وفي مظروف مختوم". ولوحظ أن هذه الاشتراطات هي ضمانات باللغة الأهمية لتقديم العطاءات.

٥٥- وأفاد الفريق العامل أيضاً بأنه في العديد من الولايات القضائية لا تزال الغالبية الساحقة من العطاءات تقدم بالشكل الورقي التقليدي وأن الاشتراطات الآنفة الذكر تبقى ملائمة.

٥٦- وأبلغ الفريق العامل بأن بعض الولايات القضائية سعى إلى تفادي العواقب التقنية لاشتراط التوقيع على المستند الإلكتروني بالإشارة إلى قابلية توثيق هذه المستندات. وقيل إنه إذا تعارض مبدأ الحياد التقني مع المبادئ الأساسية للقانون النموذجي نفسه، كالاشتراط بتقديم العطاء كتابة وموقعها عليه وفي مظروف مختوم، ينبغي أن تكون الغلبة للمبادئ الأساسية. وبناء عليه، وإن كانت هذه الاشتراطات تنطوي ضمناً على البيئة الورقية، فإنه ينبغي الاحتفاظ بها في نص المادة ٣٠ (٥) (أ). ولوحظ أيضاً أن أحكام المادة ٥ مكرراً المقترحة تسمح بنقل هذه الضمانات إلى البيئة الإلكترونية باستخدام مبدأ التكافؤ الوظيفي.

٥٧- ولوحظ أيضاً أنه ينبغي في هذه المسألة أن يعالج دليل الاشتراط المسائل العملية التي تنشأ في حالة السماح بتقديم العطاءات إلكترونياً، بما في ذلك الضمانات المكافعة للكتابة

والتوقيع والمظروف المختوم (كاعتراض العطاء الإلكتروني المشفر كمعادل للعطاء المقدم في مظروف مختوم). يضاف إلى ذلك أن من الممكن لأي فيروس أن يمحو العطاء الإلكتروني عند فتحه فيختفي العطاء. وبناء عليه، يمكن للدليل أن يوصي (كما تفعل بعض النظم) باستخدام برامجيات ماسحة للفيروسات للكشف عن أي مخاطر محتملة من هذا القبيل، مما يعمل بدوره على زيادة كل من الثقة والشفافية في البيئة الإلكترونية.

- ٥٨ ونظر الفريق العامل في كيفية معالجة احتمال تعطل أي نظام إلكتروني لتلقي العطاءات. ولوحظ أنه ينبغي ألا تتحمل الجهة المشترية أي مسؤولية في حال عدم تلقيها العطاء - فالمخاطر في تقديم العطاء إنما يتحملها المورّد، ولا تقع على الجهة المشترية سوى مسؤولية إعطاء إيصال بتلقي العطاء المقدم. ومع ذلك، رئي أنّ من الممكن اتخاذ خطوات للتخفيف من المخاطر في هذا الصدد، وذلك، على سبيل المثال، بالسماح بتقديم نسخ مطابقة للعطاءات الأصلية في شكل مختلف من باب الاحتياط من احتمال تعطل النظام (وهو ما أصبحت تجراه بعض النظم). ورغم الملاحظة بأنّ المورّدين يمكن أن يسعوا إلى تغيير شروط عطاءاتهم عند تقديم النسخة المطابقة للأصل وأن ممارسات من هذا القبيل لوحظت من قبل، فقد رئي أنّ فوائد السماح بتقديم نسخ احتياطية تفوق المساوى المختومة.

- ٥٩ وإضافة إلى ما تقدم، أبلغ الفريق العامل بأنّ الممارسة المتبعة في العديد من البلدان هي عدم اشتراط وسيلة واحدة حصرية لتقديم العطاءات. وفي تلك الحالات، يُعمل بنظام مختلط يقدم فيه بعض المورّدين عطاءاتهم بالشكل التقليدي والبعض الآخر بالشكل الإلكتروني. (وتشمل نماذج أخرى من النظام المختلط استخدام أساليب اتصال مختلفة أثناء عملية الاشتراك وإعطاء المورّدين الخيار بتقديم بعض أجزاء عطاءاتهم، كالعينات أو الرسومات التقنية أو الشهادات القانونية، في شكل مادي أو ورقي). وذكر أنّ السماح بنظام مختلط لا يعزز الثقة فحسب، بل يؤدي أيضا إلى زيادة معدلات المشاركة. وتبعاً لذلك، تقرر أن يكون باستطاعة الجهة المشترية أن تختار إما الوسيلة الورقية التقليدية لتقديم العطاءات (والراسلات (الاتصالات) عموما) وإما الوسيلة الإلكترونية أو كليهما، وأن يسمح القانون النموذجي صراحة باختيار أكثر من وسيلة واحدة.

- ٦٠ ورغم أنه قيل للفريق العامل إنّ السماح للمورّدين أنفسهم باختيار وسيلة التقديم قد يؤدي إلى زيادة المشاركة، فقد اتفق على أن يُترك أمر الاختيار للجهة المشترية. ويمكن أن يُعطى المورّدون حق الطعن إذا تصرفت الجهة المشترية بطريقة تمييزية في ذلك الاختيار، والإّ فعل لهم الامتناع لوسيلة التقديم التي تختارها الجهة المشترية حسبما تحددها في وثائق الالتماس. ولوحظ في هذا الشأن أنّ حكم عدم التمييز الوارد في نص المادة ٩ (٣) الحالية من القانون

النموذجى والذى يستهدف منع التمييز فى تطبيق اختيار وسيلة الاتصال لا يزال حكما ملائما حتى في ضوء المادة ٥ مكررا المقترحة من القانون النموذجى. وبناء على ذلك، قرر الفريق العامل أن ينظر في دورته التالية فيما إذا كان ينبغي أن يُحتفظ بنص صريح بشأن عدم التمييز، وإن كان الأمر كذلك، أن يُنظر في موضعه.

٦١ - ولوحظ أيضا في هذا الصدد أنه ينبغي لدليل الاشتراك أن يؤكّد على أنّ استخدام النظم المختلطة سيكون ملائما جداً أثناء الفترة الانتقالية بعد الأخذ بوسيلة الاتصال الإلكترونية في الاشتراك، وأنّ استخدام الوسائل الإلكترونية وحدها سيتعزّز في الأمد الطويل حسب الاقتضاء.

٦٢ - ولوحظ فضلا عن ذلك أنّ النص المقترح للمادة ٣٠ (٥) (أ) يشير إلى "شكل" تقديم العطاءات، في حين أنّ المادة ٥ مكررا المقترحة تشير إلى "وسيلة" تقديمها. ولوحظ أنه ينبغي أن يكون الحكمان متsequين في هذا الشأن وكذلك في إشارتهم إلى اشتراطات تقديم العطاء في مظروف مختوم، وأنه في حال النص تحديدا على أن يكون الشكل "كتابة وموقاعا عليه وفي مظروف مختوم"، بما كان من الضروري أن تستخدم في الإشارة إلى طريقة تقديم العطاءات كلمة "وسيلة" لتحقيق الاتساق المتواхى.

٦٣ - وبناء على ذلك، قرر الفريق العامل أن ينظر في دورته القادمة في النص التالي للمادة ٣٠ (٥) (أ): "يقدم العطاء [بالوسائل المحددة في وثائق الالتماس ويقدم] كتابة وموقاعا عليه وفي مظروف مختوم".

#### -٧- فتح العطاءات إلكترونيا (A/CN.9/WG.I/WP.42)، الفقرات ٣٧-٣٥، و(A/CN.9/WG.I/WP.42/Add.1)، الفقرة ٩)

٦٤ - أبديت ملاحظة مفادها أن استخدام مظروف مختوم في تقديم العطاءات، الذي نُوقش في الباب السابق، هو أيضا سمة جوهرية في عملية فتح العطاءات، لأن وجود الختم ممهورا إلى حين مباشرة الفتح عنصر بالغ الأهمية من عناصر الثقة في هذه العملية.

٦٥ - وأما فيما يتعلق بالنص المقترح للمادة ٣٣ (٤) من القانون النموذجى، فقد لوحظ أن الاشتراط بأن يكون بإمكان المورّدين متابعة عملية فتح العطاءات "في الوقت نفسه" أو "في الحال" ينبغي الاستعاضة عنها بالتعبير "على نحو متزامن"، الذي من شأنه أن يشترط على الجهة المشترية أن تقوم بفتح العطاءات الإلكترونية وتحميلها على موقع الويب المعنى بعد ذلك على الفور، وهو إجراء مكافئ لما هو مطبق في فتح العطاءات العمومية التقليدي وليس أكثر

مشقة منه. واقتصر أيضاً أن تكون صيغة الجزء الأخير من النص المقترن كما يلي: "إذا كان بإمكان [الموردين] متابعة فتح العطاءات على نحو متزامن عبر وسائل الاتصال الإلكترونية أو البصرية أو الوسائل المماثلة التي تستخدمها الجهة المشترية".

**٨- النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتاء (A/CN.9/WG.I/WP.42، الفقرات ٤٥-٣٨، وA/CN.9/WG.I/WP.42/Add.1، الفقرة ١٠)**

**المادة ٥**

٦٦- شدد على أن هذه المادة هامة وتستعملها المصارف الإئتمانية المتعددة الأطراف كمعيار قياسي في تقدير مستوى الشفافية في اللوائح التنظيمية للاشتاء في مختلف البلدان. واقتصر أن تظل الأحكام الواردة في المادة ٥ واضحة قدر الإمكان، وألا تُثقل بأعباء اشتراطات مستفيضة.

٦٧- وقد ذهب الرأي السائد إلى أنه ينبغي الحفاظ على نطاق هذه المادة الحالي. وأبديت ملاحظة بأنه مع أن هدف الشفافية هو هدف هام، لا ينبغي تحقيقه على حساب الاعتبارات الحامة الأخرى، مثل التكاليف وغيرها من الأعباء التي تقع على عاتق الجهات المشترية.

٦٨- وقد أثير التساؤل حول مدى استصواب إدراج إشارة إلى "جميع القرارات القضائية بشأن تطبيقها" في المادة المقترنة. فأعرب عن دواعي قلق من أنه سوف يتعدّر، في بعض الولايات القضائية، الامتثال لاشتراك وضع هذه المعلومات في متناول الجمهور على الفور واستكمالها بانتظام. وكان من رأي بعض الوفود أن فرض هذا الاشتراك ينبغي قصره على القرارات القضائية التي لها قيمة سوابق و"ذات التطبيق العام" أيضاً.

٦٩- كما طرحت أسئلة عن معنى عبارة "الاستكمال بانتظام". وقيل إن هذه العبارة تسعى إلى استدراك الاشتراك بتحديث المعلومات المعنية، ويمكن أن يكون ذلك ثقيلاً للعبء بالنسبة لأنواع معينة من المعلومات. واقتصر أن لا يطبق اشتراك من هذا القبيل إلا على قانون الاشتاء ولوائح الاشتاء التنظيمية، في حين ينبغي تطبيق نظام أقل تشديداً على القرارات الإدارية مثلاً.

٧٠- وأشارت أيضاً مفادها أنه ينبغي التفريق بين اشتراك وضع النصوص القانونية في المتناول واحتياط نشرها. فقيل إنه في حين أن الاشتراك الأول يمكن، في معظم الحالات، الامتثال له بسهولة في الممارسة العملية فيما يخص جميع النصوص القانونية المشار إليها في المادة، فإن الاشتراك الثاني من شأنه أن يثير مشاكل عملية في الامتثال، وبخاصة إذا ما طبق

على جميع القرارات القضائية والقرارات الإدارية. لكن شدّد، من الناحية الأخرى، على أن الاشتراط يجعل جميع النصوص القانونية سهلة المنال يمكن أن يكون هو أيضاً مرهقاً في الممارسة العملية مثلاً، حيث إن القرارات القضائية والقرارات الإدارية قد تكون متاحة لكنها قد لا تكون بالضرورة سهلة المنال.

٧١ - وأعرب عن بعض التأييد لتقسيم المادة ٥ إلى فقرتين: تتناول الفقرة الأولى النصوص القانونية التي لا بدّ من نشرها (القانون ولوائح الاشتاء التنظيمية والإيعازات ذات التطبيق العام)؛ وتتناول الثانية القرارات القضائية والقرارات الإدارية ذات الأهمية البالغة والتي ينبغي الحرص على استكمالها باستمرار. واقتُرِح أن تُطبق اشتراطات مختلفة على كل من هاتين الفتتين من المعلومات. وبخصوص الفتة الأولى من النصوص القانونية، رئي أن تظل اشتراطاتها كما هي عليه في المادة ٥ بصياغتها الحالية، وجرى التشديد، بصفة خاصة، على أهمية مفهوم التوقيت المناسب وذُكر لذلك أنه ينبغي الاحتفاظ بعبارة "على الفور" في المادة. وفيما يتعلق بالفتة الثانية، سوف يُستعاض عن الاشتراط "وستكمل بانتظام" بالاشترط "وتحدد على أساس منتظم إن اقتضت الضرورة ذلك".

٧٢ - وقد ذهب الرأي السائد إلى أنه ينبغي للأمانة أن تضع هذا النهج في الحسبان حين قيامها بإعداد نص منفتح للمادة ٥ وأنه ينبغي إدراج المزيد من التفاصيل في الدليل، وخصوصاً المسائل التي يُستصوب إدراجها في لوائح الاشتاء، ومنها مثلاً الوسائل والطرائق المستخدمة في نشر المعلومات.

٧٣ - وأعرب عن بعض التأييد لاستبقاء الإضافة الأولى المقترحة في المادة ٥. فقد اقترح تقييد الإشارة إلى "معلومات أخرى" الواردة فيها بإضافة العبارة "بشأن السياسات العامة في الاشتاء" في نهاية النص. ومن ناحية أخرى، طُرحت تساؤلات عما إذا كانت الصيغة المقترحة مناسبة في القانون النموذجي، لأن الدولة المشرعة سوف يكون لديها على أي حال خيارات في إضافة أحكام إلى الأحكام الموجودة حالياً في القانون النموذجي، وعما إذا لم تكن مشمولة من قبل في هدف الشفافية العام.

٧٤ - وقد ذهب الرأي السائد إلى أنه ينبغي تحسيد جميع الإضافات المحتملة المقترحة الواردة بين الأقواس المعقوفة في الدليل فقط. واقتُرِح أن يحدّد مقترح الإضافة الثانية، الاشتراطات الخاصة بالنشر الموجودة في القانون النموذجي وذلك لما فيه منفعة الدول المشرعة. وفي هذا السياق، ينبغي إعادة النظر في الإشارات الواردة إلى استكمال المعلومات بانتظام، باعتبارها ثقيلة العبء وباعتبار أن المنافع المرجوة منها وهمية.

### الأحكام بشأن "فرص الاستثمار المرتقبة"

٧٥ - أُعرب عن آراء متباينة بخصوص استصواب إدراج هذه الأحكام في القانون النموذجي. فمن ناحية، قيل إن هذا النهج قد يكون مستصوباً لأن هذه الأحكام تُفضي إلى الشفافية في الاستثمار العمومي ومن ثم إلى تعزيز المنافسة. إضافة إلى ذلك، يُبَين أن هذا من شأنه أن يجعل القانون النموذجي في الجزء ذاتي الصلة متسقاً مع الاتفاق المتعلق بالاستثمار الحكومي الخاص. منظمة التجارة العالمية.

٧٦ - وقد قدّمت اقتراحات بتعديل الأحكام المقترحة على النحو التالي بحيث يُبيّن بوضوح أنها لن تشَكّل دعوات إلى تقديم عطاءات: "يجوز للجهات المشترية، في أسرع وقت ممكن بعد بداية السنة المالية، أن تنشر معلومات عن فرص الاستثمار المرتقبة خلال [تحدد الدولة المشترعة الفترة] التالية، ولا تشَكّل هذه المعلومات وثائق التماس للعطاءات أو أي أجزاء منها". كما قدّم اقتراح آخر بالاستعاضة عن الفعل "يجوز" بالعبارة "يتَعَيَّنُ على" أو "ينبغي ل". غير أن بعض الوفود أُعرب عن رأي مفاده أنه إذا ما أُريد إدراج هذه الأحكام في القانون النموذجي، فإنها ينبغي أن تظل متضمنة معنى التيسير لا معنى الإملاء. وقدّم اقتراح بإمكانية إدراجها في المادة ٥.

٧٧ - ومن ناحية أخرى، رأى بعض الوفود أن من الأنسب أن توضع الأحكام المقترحة في الدليل. ولم تؤيد تلك الوفود جعل الأحكام تدل على الإملاء، لأن من شأنها في تلك الحالة أن تفرض اشتراطات مرهقة على الجهات المشترية، من حيث أنه يمكن أن تُفهم على أنها تقترح فرض معيار جديد أو خطوة جديدة على الجهة المشترية فيما يتعلق بنشر المعلومات قبل التماس العطاءات.

٧٨ - وقدّم اقتراح يدعو الفريق العامل إلى أن يقدّر، لدى النظر في هذه المسألة، ما إذا كان من شأن أسلوب نشر هذا النوع من المعلومات أن يكون متسقاً مع أهداف القانون النموذجي، وإن كان الأمر كذلك، ما إذا كانت الضرورة ستقتضي إدراج حكم تيسيري محدّد في هذا الخصوص في القانون النموذجي بغية تشجيع ممارسة هذا الأسلوب.

### نص دليل الاستثمار

٧٩ - اقتُرِح حذف الجملة التي تبدأ بعبارة "ويمكن توفير حواجز" الواردة في الفقرة ٢ من الباب (أ)، والجملة الثانية من الفقرة ٤ من الباب (أ)، والفقرة ٢ من الباب (ب). كما اقتُرِح، في الجملة التي تبدأ بعبارة "ورغم أن القانون النموذجي يقضي" الواردة في الفقرة ٢

من الباب (أ)، الاستعاضة عن الجزء الأخير من الجملة البدائية بعبارة "وقد يعمل على" بالعبارة التالية "وينبغي للدول المشترعة أن تنظر في تكلفة النشر الإضافي من خالل اعتبار المنافع التي قد تعود على المتلقين".

#### ٩- المسائل المعلقة (A/CN.9/WGI/WP.42، الفقرات ٣٦-٤٨)

-٨٠ فيما يتعلق بالنهج العام إزاء إعادة صياغة القانون النموذجي، أشير إلى أنه ينبغي أن تبقى التعديلات عند أدنى حد وأن تصاغ بأسلوب مرن لتسوّب الظروف المختلفة في البلدان المختلفة. ولوحظ أيضاً أنه ينبغي أن يكون القانون النموذجي المنقح سهل الاستعمال قدر الإمكان.

-٨١ وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي التوسيع بنطاق القانون النموذجي والدليل لكي يتناول تخفيض الاشتراك وإدارة العقود، أوضح أن الاشتراك يغطي في الواقع هذه المراحل ويشترك أجهزة عمومية مختلفة. ولكن لوحظ أن بعض هذه المراحل لا يندرج في نطاق تشريعات الاشتراك بل في نطاق التشريعات المتعلقة بالميزانية (تخفيض الاشتراك) وقانون العقود (إدارة شؤون العقود). ومع ذلك أشير إلى أن هذه المراحل هي أجزاء لا تتجرأ من عملية الاشتراك بأكملها، بحيث يكون لأي أوجه قصور في إحدى المراحل أثر سلبي على المراحل الأخرى وعملية الاشتراك عموماً، مع خطر الإضرار بأهداف القانون النموذجي. وبناء عليه، أكد على أن التنظيم الصحيح لكل المراحل المؤدية إلى اختيار المقاول واللاحقة لاختياره، أي النطاق الحالي للقانون النموذجي، أمر بالغ الأهمية.

-٨٢ وبناء على ما تقدم، أشار البعض إلى أنه إذا لم يكن عن طريق إرساء مبادئ عامة في القانون النموذجي، ينبغي للدليل أن يتناول في جملة أمور أفضل الممارسات في تخفيض الاشتراك وإدارة العقود بحيث يغطي عملية الاشتراك برمتها. ولوحظ من ناحية أخرى أنه قد يكون من الأرجح أن تعالج مسائل تخفيض الاشتراك بفرداتها في القانون النموذجي الواسع وأو الدليل الواسع، لأن تنظيم إدارة العقود مهمة أكثر تعقيداً. واستذكر الفريق العامل في هذا الصدد دليل الأونسيتار القانوي بشأن صياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية الذي يتناول المسائل السابقة للتعاقد كما يتناول الأحكام الخاصة تحديداً بعقود المنشآت. وأشار إلى أن مرحلة إدارة العقود تُنظم في بعض الولايات القضائية بتشريعات مستقلة.

-٨٣ وفي سياق تخفيض الاشتراك على وجه التحديد، أشير إلى أن الفريق العامل سبق أن تطرق إلى إحدى المسائل المتصلة بمرحلة تخفيض الاشتراك، وهي نشر المعلومات عن فرص

الاشتاء المرتقبة. وأعرب عن التأييد لأن يشجع الدليل على نشر هذه المعلومات في الدول المشترعة باعتبار أن ذلك يساعد على الإدارة الصحيحة لعملية الاشتاء والتسير الرشيد والشفافية. ودُعى إلى توخي الحذر فيما يتعلق بتضمين القانون النموذجي أي شيء خارج حدود المبادئ التي ينبغي أن تحكم عملية تخطيط الاشتاء خشية القضاء على المرونة الضرورية في تلك المرحلة. وأشار إلى أن الدليل أو أي أدوات أخرى يمكن استخدامها لمساعدة الدول على اشتاء القانون النموذجي وتنفيذها بما المكان المناسب لمناقشة التفاصيل المتعلقة بتنظيم الاشتاء وبعض الممارسات الجيدة التي ينبغي التشجيع عليها. ومع ذلك، أشير إلى أنه قد تكون هناك بعض الصعوبات العملية في إيجاد المعلومات والحلول ذات الصلة التي يمكن أن تأخذ في الاعتبار كل الظروف المحلية على اختلافها.

-٨٤ - وفي سياق إدارة العقود على وجه التحديد، اقترح أن ينبع القانون النموذجي أو الدليل الدول المشترعة إلى المشاكل التي قد تنشأ<sup>١</sup>، في مرحلة اختيار المقاول، من ناحية، ما قد يكون له تأثير سلبي على إدارة العقد، لا سيما فيما يتعلق بالسعر النهائي الذي سيتعين على الدولة أن تدفعه نظير السلع أو المنتجات أو الخدمات المقدمة، و<sup>٢</sup> في مرحلة إدارة العقد، من الناحية الأخرى، حيثما يمكن للتغييرات أن تزيد السعر النهائي بقدر كبير وتثال من سلامة عملية الاشتاء وتأثير سلبا في المصالح الشرعية للأطراف. واقتراح أن يُرشد الدليل الدول المشترعة، حيثما كان ذلك مناسباً ومتناهياً، إلى كيفية منع هذه القضايا المحتملة ومعالجتها.

-٨٥ - وفيما يتعلق بطبيعة الدليل، اقترح ألا يكون الدليل موجهاً إلى المشترين فحسب، بل أن يكون أيضاً دليلاً عاماً بشأن تنفيذ القانون النموذجي واستخدامه ويكون موجهاً إلى جمهور أعرض. واتفق على أن صياغة لوائح تنظيمية في إطار دليل من هذا القبيل ليس بالأمر الممكن عملياً لأنها تستلزم قدرًا من الوصف الدقيق يفوق حتى ما يستلزم القانون النموذجي ويتعين أن يكون مراعياً للنظم المتباينة. وألح إلى أنه من الممكن أن يشرح الدليل المنفتح المسائل التي قد يكون من المهم إيرادها في لوائح الاشتاء. ورأى أن من الممكن تضمين الدليل أيضاً بنوداً نموذجية، يمكن أن تكون مفيدة جداً لا سيما إذا كانت مرتکزة على التجربة العملية لمختلف الجهات المعنية، بما فيها المصارف الإنمائية. وأعرب عن تفضيل استخدام "رِبَّا" وليس "سُوفَ" في دليل الاشتاء عند الإشارة إلى المسائل التشريعية العامة التي يتعين على الدول المشترعة معالجتها.

-٨٦ - وقرر الفريق العامل أن يتناول هذه المسائل في الوقت المناسب، بحيث أنه قد يطلب إلى الأمانة في تلك المرحلة أن تجري دراسة تعدد فيها المشاكل التي تصادف عادة في مرحلتي

تنظيم الاشتراطات وإدارة العقود وتحلّل طرائق معالجتها في مختلف اللوائح التنظيمية المحلية والإقليمية والدولية.

**باء- مشاريع أحكام للتمكين من استخدام المناقصات الإلكترونية بمقتضى القانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.43)**

**- ١ ملاحظات عامة**

-٨٧ - أوضح أنه عند صياغة أي أحكام بشأن المناقصات الإلكترونية في القانون النموذجي وفي الدليل، ينبغي أن توضع في الاعتبار أوضاع ومصالح البلدان التي ستكون على رأس قائمة المستفيدن من القانون النموذجي. وأشار إلى أن القانون النموذجي روج حتى الآن للمناقصات التقليدية المفتوحة بوصفها "المعيار الذهبي"، التي تشمل مبادئها الأساسية حظر التفاوض ومنح المورّد فرصة وحيدة لتقديم أفضل عطاء لديه، وهو ما يتعارض مع الخصائص الملائمة للمناقصات الإلكترونية. ويمكن للأعتراف بالمناقصات الإلكترونية وتنظيمها في القانون النموذجي أن يعنيها الانحراف عن تلك المبادئ الأساسية وتبييع "المعيار الذهبي" لنظام تقديم المناقصة المفتوحة.

-٨٨ - ولاحظ الفريق العامل التطورات التي شهدتها استخدام المناقصات الإلكترونية وتنظيمها على الصعيدين الوطني والإقليمي، كما لاحظ موقف المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف في هذا الصدد. وفي معرض إعادة التأكيد على أن المناقصات الإلكترونية تأتي بعد من المخاطر الجديدة وقد تزيد من المخاطر الموجودة في البيئة التقليدية للمظارات المختومة، رئي عموماً أنه ينبغي أن ينظر الفريق العامل في جميع المشاكل التي تشيرها المناقصات الإلكترونية لكي يصار إلى التخفيف منها على النحو الصحيح من خلال لوائح تنظيمية.

-٨٩ - واعترف بأن من الصعب، نظراً لحداثة المناقصات الإلكترونية، أن تحدد أفضل الممارسات في استخدامها. ورئي وبالتالي أن تصاغ أحكام القانون النموذجي المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية بأعم عبارات ممكنة للسماح بتطور الممارسة في هذه المناقصات. وقيل في الوقت نفسه إن من المهم إرساء الإطار القانوني الأساسي لعملها، بالاستناد إلى مبادئ الاشتراط العامة والمبادئ الخاصة بعمل المناقصات الإلكترونية. وذكر أن غفلية هوية مقدمي العروض وتحديد المواصفات بوضوح وإطلاع المورّدين عليها في بداية عملية الاشتراط هي اعتبارات هامة. وأكّد أيضاً على أهمية الحفاظ على غُفلية هوية مقدمي العروض في السياق الأوسع للمنافسة والتعامل المنصف.

-٩٠ - وقيل إن التجربة التي خاضتها ولاية قضائية واحدة على الأقل في مجال المناقصات الإلكترونية دلت على أن هذه المناقصات يمكن أن تكون أداة مكلفة فيما يتعلق باشتراط طلبات جهة مشترية واحدة فقط نظرا لاستحصال أطراف ثلاثة كمقاولين. وبناء على ذلك، جرى التشجيع على المشتريات الموحدة.

-٩١ - وكان المفضل في بادئ الأمر أن تصاغ الأحكام على نحو يسمح بأن يكون السعر هو المعيار الوحيد لمنع العقد عند استخدام المناقصات الإلكترونية. فالسماح بتطبيق معايير أخرى غير معيار السعر يمكن أن يفتح مجال إساءة الاستخدام إذ يمكن إدراج عنصر ذاتي في العملية لدى محاولة قياس هذه المعايير كمياً. ورئي أن تحديد السعر الأدنى الذي لا يمكن دونه قبول العطاء يمكن أن يمثل ضمانا هاما لإدارة المناقصات الإلكترونية على النحو الواجب ولمنع العطاءات المنخفضة الأسعار اخفاضا غير عادي.

-٩٢ - وأعرب كذلك عن تفضيل إحضار السلع العادية والسلع الأساسية للمناقصات الإلكترونية. وقيل إنه حتى الخدمات العادية (خدمات التنظيف مثلا) يمكن أن تتضمن عناصر النوعية ومن ثم فإن الاشتراك من خلال المناقصات الإلكترونية يمكن أن يلحق الضرر بعنصر النوعية. ومن جهة أخرى، قيل إن من غير المستصوب قصر المناقصات الإلكترونية على أي نوع محدد من الاشتراك، إذ سيكون من الصعب، في هذه المرحلة، التكهن بكيفية تطور أداة الاشتراك هذه. وكما تبيّن التجارب التي خاضتها بعض البلدان، يمكن اشتراك الخدمات من خلال المناقصات الإلكترونية، حتى عندما تكون النوعية هامة، وذلك باعتماد نهج ذي مرحلتين، تشمل المرحلة الأولى منه على تقييم جوانب النوعية.

-٩٣ - وأشار عدد من الاعتراضات على النص حسراً على النموذج ١ للمناقصات الإلكترونية لأن يفترض مقدما أن تكون العملية مؤتمتة بالكامل، وهو ما لا يمكن تحقيقه، لا سيما في مرحلة انتقالية من مراحل التطور، دون احتمال استبعاد عدد كبير من الموردين.

-٩٤ - واتفق على أن المناقصات الإلكترونية لا ينبغي أن تقتصر على أسلوب اشتراء قائم بذاته، لتفادي المساس بتطورها. وينبغي أن يُسمح بالمناقصات الإلكترونية أيضا باعتبارها مرحلة اختيارية في بعض أساليب الاشتراك.

- شروط استخدام المناقصات الإلكترونية (A/CN.9/WG.I/WP.43)، الفقرات من ٩ إلى ٣٧)

٩٥ - اقتُرِحَ النص التالي بغية إدراجه في نهاية الفصل الثالث "إجراءات المناقصة"، باعتباره باباً حديثاً رابعاً "المناقصات الإلكترونية"، حيث ينبغي أن تُدمج فيه جميع الأحكام ذات الصلة بالمناقصات الإلكترونية، بما فيها النص المقترن لل المادة ٤٧ مكرراً والمادة ٤٧ مكرراً ثانياً:

**"المادة [٣٦ مكرراً] - شروط استخدام المناقصات الإلكترونية"**

"يجوز للجهة المشترية أن تضطلع بالاشتاء عن طريق مناقصة إلكترونية وفقاً للمادة [٤٧ مكرراً والمادة ٤٧ مكرراً ثانياً]، في الظروف التالية:

(أ) حيثما يكون من الممكن عملياً أن تقوم الجهة المشترية بصوغ مواصفات مفصلة ودقيقة للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات؛

(ب) حيثما تكون هناك سوق تنافسية تضم مورّدين أو مقاولين يُتوقع أن يكونوا مؤهّلين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية على نحو يضمن وجود منافسة فعالة؛

(ج) حيثما يتعلق ذلك

١' بسلع شائعة الاستعمال وذات خصائص متاحة عموماً في السوق؛  
أو

٢' بخدمات أو إنشاءات شائعة الاستعمال وذات خصائص متاحة عموماً في السوق، وشرطية أن تكون الخدمات أو الإنشاءات ذات طبيعة بسيطة؛ و

(د) عندما يكون السعر هو المعيار الوحيد المراد استخدامه لتحديد العرض الفائز؛

أو (ه) [خيار للمشرع: ] عندما يكون السعر والمعايير الأخرى التي يمكن التعبير عنها بأرقام أو تحويلها إلى وحدات نقدية ويمكن تقييمها آلياً هي المعايير التي ينبغي استخدامها لتحديد العرض الفائز. ]

٩٦ - وأعرب عن تأييد الصيغة المقترحة التي لوحظ أنها تمثل حلا توفيقيا مصوغا على نحو يتنسم بقدر من الاتساع والمرونة يكفي لإتاحة المجال لتطور المناقصات الإلكترونية ضمن حدود عدد من المعالم القياسية. وكان هناك اتفاق في الفريق العامل على أنه ينبغي أن تؤخذ جميع الأحكام الواردة في المادة ٣٦ مكررا المقترحة باعتبارها حزمة واحدة، وذلك للحفاظ على مفعول جميع الضمانات الواردة فيها.

٩٧ - ومن ناحية أخرى، أبديت ملاحظة بأن النص المقترح يجافي اعتبارات السعر على حساب النوعية، وأنه ينبغي من ثم إعادة النظر في هذا النهج. ولوحظ ردّا على ذلك أن تلك الحالة متصلة في المناقصات الإلكترونية، ومن ثم فإنه من الممكن في الاشتراء، الذي تكون فيه النوعية أكثر أهمية من السعر أو مساوية له في الأهمية، أن تكون أساليب أخرى تتبع في الاشتراء أكثر ملاءمة. وأعرب أيضا عن دواعي القلق مما إذا كانت هذه المادة توفر تطمينات كافية فيما يخص الاستجابة. بيد أنه أثيرت نقطة مؤداتها أن مسألة الاستجابة قد تم تناولها في المادة ٤٧ مكررا.

٩٨ - واقتُرِح عدد من التعديلات بشأن النص، كما يلي: أن تستخدم عبارة "الإنشاءات أو الخدمات" دائما بين قوسين معقوفتين في النص بأجمعه (ما يتافق مع مصطلحات القانون النموذجي)؛ وفي الفقرة (أ)، أن تزال الإشارة إلى الجهة المشترية؛ وفي الفقرة (ج)، أن تتحذف كلمة "خصائصها"؛ وفي الفقرة الفرعية (ج) ،أن تُدرج عبارة "متاحة عموما في السوق" ضمن معقوفتين؛ وفي الفقرة (ه) الاختيارية، أن تُدرج كلمة "وحلها" بعد عبارة "المعايير الأخرى"، وأن ينظر في مدى ملاءمة عبارة "حيار للمشترع" وموضعها، وأن تُدرج صيغة بديلة لعبارة "تقييمها آلياً" ، وذلك مثل "تقييم بسلسلة عمليات آلية" ، وأن يُستعرض عن المصطلح "العرض" بالمصطلح "العطاء" ، وأن يُشار إلى الفقرة (د) والفقرة الاختيارية (ه) باعتبارهما نصا بديلا للفقرة (د).

٩٩ - وفي معرض الإشارة إلى الفقرة (أ) أبديت ملاحظة أيضا بأن تلك الفقرة قد تكون حشو لا لزوم له على ضوء المادة ٢٧ (د) من القانون النموذجي، وأن الفريق العامل سيعاود النظر في هذه المسألة. وفي معرض الإشارة إلى الفقرة (ه)، أثيرت تساؤلات أيضا حول ما إذا كان ينبغي استبقاء هذه الفقرة في القانون النموذجي أو نقلها إلى الدليل.

١٠٠ - واقتُرِح أن يوضح الدليل أن الإنشاءات أو الخدمات لا تستوفي عادة الشروط الالزامية للمناقصات الإلكترونية، ما لم تكن ذات طبيعة شديدة البساطة. وقد أعرب عن تأييد قوي لذلك الاقتراح، وأشار في هذا الصدد إلى الفقرة ٣٥ من الوثيقة

A/CN.9/WGI/WP.43، وخصوصاً الأحكام الواردة فيها بشأن السلع الأساسية، والتي قيل إنه ينبغي أن تظل باعتبارها النص المتعلق بالدليل والمشفوع بالمادة ٣٦ مكرراً المقترحة. ويُمْنَأ أيضاً أنه مع أن المادة المقترحة توخي معايير أخرى غير السعر بخصوص المناقصات الإلكترونية، ينبغي أن ينبع الدليل إلى الأخطار الكامنة إذا ما أدرجت تلك المعايير الأخرى. وقدم اقتراح آخر بأن يوضح الدليل أن تعبير "مؤهلين" المستعمل في الفقرة الفرعية (ب) لا ينبغي أن يعني أن من شأن الإثبات المسبق للأهليّة أن يكون بالضرورة مشمولاً في المناقصات الإلكترونية.

١٠١ - ومن بين الاعتبارات الأخرى التي اقترح تجسيدها في الدليل ضرورة ضمان غُفلية هوية مقدمي العروض (مع الإشارة إلى الاشتراط الذي يقتضي من ثم ألا تكون المناقصات إلا في شكل إلكتروني)؛ وأن تُحرى المناقصات الإلكترونية في جولة وحيدة ونهائية قبل اختيار فائز وذلك بغية منع إساءة استخدامها؛ وأن يظهر السعر الفائز في العقد، بما في ذلك في حالة الاتفاques الإطارية؛ وأن تُحدّد إجراءات فتح وإغفال المناقصات بوضوح مسبقاً؛ وأن من المهم وجود عدد كافٍ من المورّدين المشاركين لضمان المنافسة. واستمع الفريق العامل إلى رأي مفاده بأن نوع المعايير غير السُّعرية يشمل أوّقات التسلیم والاعتبارات التقنية. واتفق الفريق العامل على أن المناقصة ينبغي ألا تشتمل على معايير أخرى غير تلك الواردة في الفقرة الفرعية (د) والفرعية الاختيارية (ه).

١٠٢ - إضافة إلى ذلك، وحفاظاً على المنافع المتواخدة من المناقصات الإلكترونية باعتبارها أداة تتسم بالكفاءة، وتخفيفاً لوطأة الصعوبات في صياغة المواصفات بدقة، اقترح أن يتتوسّع الدليل في تبيّان استصواب اعتماد المفردات والمصطلحات الشائعة في مجال الاشتراطات التي من شأنها أن تحدد ماهية السلع أو الإنشاءات أو الخدمات برموز أو بالإحالـة المرجعية إلى المعايير القياسية العامة المحدّدة في الأسواق (أي المنتجات الموحدة قياسياً). واقتراح أيضاً استحداث قوائم بالسلع أو الإنشاءات أو الخدمات غير الملائمة للمناقصات الإلكترونية، أو وضع قائمة تصنّف خصائص السلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي من شأنها إن وجدت أن يجعل تلك السلع أو الإنشاءات أو الخدمات ملائمة للمناقصات الإلكترونية (في مقابل وضع قائمة إيجابية يصعب تحديتها). وأشار في هذا الصدد إلى الفقرة ٣٥ من الوثيقة

.A/CN.9/WGI/WP.43

١٠٣ - وأما بخصوص تعبير "ذات مواصفات موحّدة"، الذي يظهر في المادة ١٩ مكرراً المقترحة في الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.43، والذي لا يرد في المادة ٣٦ مكرراً المقترحة، أُعرب عما مؤداه أن من المفضل موقفنا تجنب ذلك التعبير لأنّه عرضة لتفسيرات مختلفة، ومن

ثم فقد يثير ما يستدعي إعادة النظر. أما تعبير "شائعة الاستعمال" فقد ارْتَئى أنه يرمي إلى المهدف نفسه المتوجّي في تعبير "متاحة عموماً"، مع ما ينطوي عليه من معنى مفهوم بسهولة وعلى نحو أكثر اتساقاً، ولكن يمكن استبقاء التعبيرين معاً. واتفق أيضاً على أنه لن يلزم موافقة طرف ثالث على استخدام المناقصات الإلكترونية. ومثلاً يتبيّن من الموضع المقترن للمادة، كان فهم الفريق العامل هو أن المناقصات الإلكترونية ستكون أساساً جزءاً من إجراءات المناقصة (تقديم العطاءات)، مع عدم استبعاد إمكانية اتباع هذه الطريقة باعتبارها أسلوباً قائماً بذاته أو مرحلة في الاتفاques الإطارية متعددة المراحل.

٤ - وُطلِب إلى الأمانة أن تُعيد النظر في المثال الوارد في الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.43، وكذلك في الإضافة الواردة في الفقرة ٥ من نص الدليل المقترن بشأن المادة ١٩ مكرراً.

### -٣- الإجراءات في الفترة السابقة للمناقصة الإلكترونية (A/CN.9/WGI/WP.43) الفقرات ٣٨-٥٣)

١٠٥ - فيما يتعلق بالمادة ٤٧ مكرراً المقترن، سُئل عما إذا كانت هذه المادة تتوجّي أن ينسحب المورّدون من المناقصة الإلكترونية قبل إيقاعها. وقيل للفريق العامل إن هذه المادة لا تتضمّن أي حكم صريح في هذا الصدد، ولكن التزام الجهة المشترية بمواصلة كفالة وجود منافسة كافية يعني ضمناً أنه يمكن للمورّدين بالفعل أن ينسحبوا من المناقصة. وقيل للفريق العامل أيضاً إن بعض الولايات القضائية لا تُحجز للمورّدين الانسحاب من التزامها بالمشاركة في المناقصة الإلكترونية.

١٠٦ - ولوحظ كذلك أن ثمة نوعين مختلفين من المناقصات الإلكترونية يمكن التفكير فيهما: ففي النوع الأول، تُتّخذ سلسلة الخطوات الكاملة المتوجّدة في أي إجراء من إجراءات المناقصة العادلة، بما في ذلك تقييم مدى استجابة العطاء الأولى ومؤهلات المورّدين، مع جميع الضمانات التي يوفرها نظام المظروف المختوم. ويدعى جميع المورّدين المؤهلين، فيما بعد، للمشاركة في المناقصة الإلكترونية التي ستتحدد الفائز. ويستطيع المورّدون، في مثل هذا النظام، الانسحاب لأن التقييم السابق للمناقصة الإلكترونية يكفل أن يكون بإمكان الفائز أن ينفذ العقد.

١٠٧ - وفي النوع الثاني من المناقصة الإلكترونية، لا يُحرّى أي تقييم أولى ولا أي ضبط لمدى استجابة العطاء أو مؤهلات المورد إلا بعد إغفال المناقصة الإلكترونية. ووجه انتباه

الفريق العامل إلى وجود مناقصات إلكترونية تُجرى بهذه الطريقة، وإلى أن هذه الإجراءات يمكن أن تقلل من مخاطر الغش في عملية المناقصة الإلكترونية، لأن المعلومات الحساسة التي يمكن توفيرها في العطاء الأولي لا تكون متاحة قبل المناقصة الإلكترونية ذاتها. وفي هذا النظام، يقوم المورّدون بمجرد تأكيد قبولهم بالمواصفات وأهليتهم للمشاركة في عملية الالستداء بالاتصال الحاسوبي المباشر لدى بدء المناقصة الإلكترونية. ولوحظ أن تقسيم مدى الاستجابة والمؤهلات اللاحقة للمناقصة الإلكترونية يشير خطأً إلى أن المورّد الفائز غير مؤهل أو أن عطاءه لا يستجيب للمتطلبات، وفي هذه الحالة يمتحن العقد لمورّد آخر (وفقاً لقواعد محددة). وبما أنه لا يوجد في هذا النظام أي ضمان بأن يكون باستطاعة المورّد الفائز أن ينفذ العقد، فمن غير المستصوب السماح للمورّدين بالانسحاب من المناقصة.

١٠٨ - ورأى الفريق العامل أنه ينبغي أن يكون القانون النموذجي مرنًا بما يكفي لتمكين العمل بأي من هذين النظارتين، شريطة وجود ما يكفي من الضمانات للوقاية من الغش وإساءة الاستعمال. وطلب الفريق العامل إعادة صياغة المادة ٤٧ مكرراً المقترحة بحيث تتيح مرونة كافية في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالنص الحالي، اتفق على أن تنص الفقرة ٢ على أنه إذا ما أرتهى النوع الأول من المناقصات الإلكترونية، المشار إليه سابقاً، يُقدم المورّدون أو المقاولون، قبل المناقصة، عطاءات أولية تكون كاملة من جميع الجوانب. واتفق كذلك على أن تشير هذه المادة إلى "العطاءات" لا إلى "العرض"، وعلى السعي إلى إيجاد تعديل أنساب من تعبير "العناصر" لأقسام العطاء التي ستخضع للمناقصة الإلكترونية.

١٠٩ - ورأى الفريق العامل أن نص دليل الالستداء ينبغي أن يوضح أن الأحكام الواردة في القانون النموذجي قصد بها أن تتيح مرونة كافية بغية السماح بأن تستخدم المناقصات الإلكترونية بأي من الطريقتين المبيتين في الفقرتين ١٠٦ و ١٠٧ أعلاه، استناداً إلى الظروف السائدة في البلد المعنى. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدليل أن يتناول الضمانات التي ينبغي أن توضع للسماح بأي من النظارتين أن يعمل على نحو متson مع أهداف القانون النموذجي والإجراءات الرئيسية الواردة فيه، بما في ذلك أي اختلافات بين المناقصات الإلكترونية وتلك الإجراءات الرئيسية.

١١٠ - وفيما يتعلق بإمكانية انسحاب المورّدين من المناقصة الإلكترونية وكفالة المنافسة الفعالة، اتفق على أن تنص الفقرة ٣ (د) على ما يلي:

"تكفل الجهة المشترية أن يكون عدد المورّدين أو المقاولين المدعويين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية كافياً لكافلة المنافسة الفعالة. فإذا كان عدد المورّدين أو

القاولين، في أي وقت قبل إقفال المناقصة، غير كاف، في رأي الجهة المشترية، [يجوز ل/[يتعين على] الجهة المشترية أن تسحب المناقصة الإلكترونية".

١١١ - واتفق الفريق العامل على أن ينظر، في دورته التالية، فيما إذا كان ينبغي أن يباح للجهة المشترية خيار سحب المناقصة الإلكترونية أو أن يتعين عليها سحبها في مثل تلك الظروف، وذلك في ضوء ما إذا كان ينبغي السماح للموردين بالانسحاب من المناقصة الإلكترونية أم لا. ورأى الفريق العامل أن نص دليل الاشتراط ينبغي أن يتناول الوقت الذي يجوز فيه للموردين الانسحاب من عملية المناقصة الإلكترونية وطريقة الانسحاب قبل إيقافها.

### الحواشي

(1) قدم مثلو مصرف التنمية الأفريقي والكوميسا ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومنظمة التجارة العالمية إلى الفريق العامل معلومات موجزة في هذا الصدد. ويرد ملخص لأعمال هذه المؤسسات في مجال الاشتراط العمومي في الوثيقة A/CN.9/598/Add.1.

(2) قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠.